

الدر المختار

عرفا يعزر وإلا لا .

ابن كمال (يا ضحكة) بسكون الحاء من يضحك عليه الناس أما بفتحها فهو من يضحك على الناس وكذا (يا سخرة) واختار في الغاية التعزير فيهما وفي يا ساحر يا مقامر . وفي الملتقى واستحسنوا التعزير لو المقول له فقيها أو علويا .

(ادعى سرقة) على شخص (وعجز عن إثباتها لا يعزر كما لو ادعى على آخر بدعوى توجب تكفيره وعجز) المدعي (عن إثبات ما ادعاه) فإنه لا شيء عليه إذا صدر الكلام على وجه الدعوى عند حاكم شرعي .

أما إذا صدر على وجه السب أو الانتقام فإنه يعزر .

فتاوى قارئ الهداية (بخلاف دعوى الزنا) فإنه إذا لم يثبت يحد لما مر (وهو) أي التعزير (حق العبد) غالب فيه (فجيوز فيه الإبراء والعفو)